

ضاح السجدة الناس

المدنية لا ينبغي ان يصلى فيه الا حق العامة مسجد علم
 قال يخلص الله تعالى كالمبني في ارض مفضولة مذاق المسجد
 على الناس ويجنبه ارض لرجل فوخذ ارضه بالقيمة جبر
 ذكره في المحيط وجعل بني مسجد وجعله لله تعالى من حقوق
 يرضونه وعيادته وبسط الصيغ نحوها والقناير والاذان
 والاقامة والاسامة فيمن ان له اهدوا وان لم يكن فالرائي ذلك
 اليه وكذا ولد البناء ومعتبره من بعده اوله وغيرهم وان تنازع
 البناء في نصب الامام والمؤذنان مع اهل الخلة فان كان من
 اختاروه اوله من الذين احسنوا البناء فاخيارهم اوله وان رد
 استويا فاخيار البناء اوله استل ابو القاسم عمة الشري
 الرضا اهل الخبر للمسجد اية ما افضل ان كانا سواد الحاجة
 كانا سواء في الثواب ويكره خلق باب المسجد ولا يصح عدم
 الكراهة في زمانا صيانة لتاعة عن السراق ولا يابست
 المسجد بالبحر والسراج وماء الذهب وخفه كالا باس بجلته
 المصفي كذا ذكره اوله لان منتم ذكره وحمل الكراهة الكلف
 يدق القيق النقوش ويحوي خصوصا في جدار القبلة هذا ان فعل
 من مال نف اتا التور ولا يجوز ان يفعل مال الوقف الا ما
 يرضح الاحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
 للمساء ضمن كذا في النهاية **فصل** من كتاب الصلوة

قالها سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احداهما فهو افضل

وهذا نقض في الكراهة السجدة يضمن

البيكروارينة

م خمسة ١٦٢٢
 من بوجاهة في حجة في ايام

على قواع الطريق ليس يجزئ فيه طريق السجدة
 لها جماعة وابته وحكم المسجد كذا لا يعكف فيها ولا يركبها
 مسجدان كانت لو اعلقت فان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
 يعفون احدا في الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه
 جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتقاد وان كانت لو اعلقت
 لم يكن له جماعة ولو ثبتت فان له جماعة فليس بمسجد جماعة
 وان لم ينعوا لا يعفون في الصلوة فيه بغير كون بمنزلة مسجد
 الطريق ثبت في الاحكام سواء جواز الاعتقاد ولو
 اتخذ في بيته موضعا للصلوة قبل حكم المسجد صلوا ولا
 باس بترك سائر المسجد الا ثلث التيل ولا يترك اكثر
 من ذلك الا اذا شرطه الواقف او ان جعل داره ذلك الموضع
 ويجوز ايدرس الكتاب بضمه قبل الصلوة ويورها ما دام
 الناس يصلون فيه وازال بكرة الفجد امام ومؤذنان
 فلا يكره تكرار الجماعة فيه بل اذان واقامة عندنا وفيه جنة
 لو كانت الجماعة في الثانية اكثر من ثلثة يكره تكرار الجماعة
 والا فلا وجب ابو يوسف ان لم يكره على هيئة الاول لا يكره والا
 يكره وهو الصحيح وبالعدل في الخراب تختلف الهيئة رجل
 بين مسجد لارض غضب المباس بالصلوة فيه ذكره في
 في الاجناس وذكره في الواقعات رجل بين مسجد اعلى سورا

بان اذ واقامة بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذنان فيكره تكرار الجماعة فيهما

المدنية